الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

إدارة المؤسسات المالية

قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

دليل الموجهات الإرشادية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

2021م

المحتويات

الفصل الأول : مقـــــدمة.....3

الفصل الثاني : تطبيق المنهج القائم على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 8

الفصل الثالث : إجراءات العناية الواجبة.....16

الفصل الرابع : موجهات بشأن الأشخاص ذوي النفوذ 23

الفصل الخامس : علاقات المراسلة المصرفية.....28

الفصل السادس : نظام الضبط الداخلي.....31

الفصل السابع :العقوبات المالية المستهدفة.....33

الفصل الثامن : الاشتباه فى عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب.....35

ملحق رقم (١) – تقييم المخاطر 36

ملحق رقم (2) – إرشادات بشأن تطبيق اجراءات العناية الواجبة على المؤسسات المالية المجيبة 37

ملحق رقم (٣) – مؤشرات استرشادية للإشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....40

المراجع :.....44

الفصل الأول : مقـــــدمة

Introduction

حظيت قضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باهتمام واسع من قبل المجتمع الدولي علي اعتبار أن تلك الجرائم تشكل تهديداً كبيراً للاقتصاد العالمي بشكل عام و للقطاع المصرفي بشكل خاص، كما أنها تؤثر سلباً علي سمعة البنوك والمؤسسات المالية. وانطلاقاً مما ذكر أعلاه، قام بنك السودان المركزي باصدار الضوابط التنظيمية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب والاليات الواجب إتباعها للمكافحة، ويهدف هذا الدليل إلى تقديم عدد من الموجهات الإرشادية لمساعدة المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية في تطبيق الالتزامات الواردة في منشورات بنك السودان المركزي بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالاضافة الي مساعدتها في وضع سياسات واجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب والتي يجب اعتمادها من قبل مجالس الإدارة، الامر الذي يسهم في ضمان الامتثال للالتزامات القانونية التي تتوافق مع المعايير العالمية (توصيات مجموعة العمل المالي الدولية – FATF) والذي من شانه الحفاظ علي سلامة وسمعة الجهاز المصرفي .

مفهوم غسل الأموال Money laundering Concept :

الهدف من أغلب الأعمال الإجرامية هو تحقيق ربح للفرد أو المجموعة التي تنفذ هذه الأعمال، ولتحقيق هذا الهدف يعمل غسل الأموال على إخفاء الأصل غير القانوني للعائدات الإجرامية، وتعد هذه العملية ذات أهمية كبيرة للشخص لأنها تمكنه من التمتع بهذه الأرباح دون التعرض لكشف مصدرها . وعادةً عندما يحقق النشاط الإجرامي أرباحًا كبيرة، يحاول المجرمون إيجاد طريقة للتحكم في الأموال دون جذب الانتباه إلى النشاط الأساسي أو الأشخاص ذوي الصلة بالجريمة، ويقوم المجرمون بذلك عن طريق إخفاء مصادر الأموال أو تغيير الشكل أو نقل الأموال إلى مكان يقلل من إحتمال جذبهم للانتباه .

مفهوم تمويل الإرهاب Terrorist Financing Concept :

يمكننا أن نشرح مفهوم تمويل الإرهاب بأنه عملية توفير أموال لإرتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي بأية صورة من الصور، وهو ما يتفق مع تعريف القانون لمرتكب جريمة تمويل الإرهاب

بأنه : كل شخص يقوم عمداً أو يشرع بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بتقديم أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع أو جمعها بنية استخدامها أو مع علمه بإنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً لإرتكاب عمل إرهابي، أو بوساطة منظمة إرهابية أو شخص إرهابي .

إن الطرق المختلفة المستخدمة في غسل الأموال تتفق بصورة أساسية مع تلك الطرق و الأساليب المستخدمة في إخفاء مصدر تمويل الإرهاب، حيث نجد أن الأموال التي تستخدم في مساندة الإرهاب يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما، إلا أن تمويه مصدر تمويل الإرهاب يتسم بالأهمية بغض النظر عما إذا كان مصدره من منشأ مشروع أو غير مشروع، فإن من المهم للإرهابيين إخفاء استخدامات الأموال لكي يبقى النشاط التمويلي دون انكشاف .

مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهابMoney laundering and Terrorist Financing Risks :

من الأهمية بمكان لدى مكافحة الجريمة أن يتم منع المجرمين من إضفاء الشرعية على عائدات أنشطتهم الإجرامية عن طريق تحويل الأموال من "أموال قذرة" إلى "أموال نظيفة"، وتعتبر قدرة المجرمين على غسل عائدات النشاط الإجرامي من خلال النظام المالي عنصراً هاماً لإنجاح مخططاتهم والاستفادة من عائدات أنشطتهم، وفي حالة نجاح المجرمين في استخدام الأنظمة المالية لهذا الغرض فإن لذلك القدرة على الإضرار بالمؤسسات المالية التي يتم استغلالها لهذا الغرض، وفي النهاية، القطاع المالي بأكمله.

إن زيادة تكامل النظم المالية في العالم، وحرية حركة رؤوس الأموال وتوسيع نطاق الخدمات المصرفية الإلكترونية قد عزز سهولة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وزاد من تعقيد عملية تعقب هذه العمليات، وبالنظر إلى أن النجاح طويل الأجل لأي من القطاعات المالية في العالم يعتمد على قدرته على جذب الأموال التي يتم الحصول عليها بشكل مشروع والاحتفاظ بها، فإن الأموال المكتسبة بشكل غير مشروع أو التي توجه للإرهاب قد تضر بسمعة وسلامة الأنظمة المصرفية كما قد تؤثر على قدرة المؤسسات المالية على اجتذاب الأموال النظيفة، كما يمكن أن تعرض المؤسسة التي قد تتورط في هذه العمليات أو التي لا تقوم بمكافحتها بفعالية إلى مخاطر قانونية ومخاطر تشغيلية قد تضر بالمؤسسة واستمراريتها على المدى الطويل .

مراحل عملية غسل الأموال (Money laundering Stages):

مرحلة الإيداع:

يشمل الإيداع عملية إدخال الأموال الناتجة من مصدر غير مشروع الي النظام المالي ويتحقق هذا الأمر من خلال الإيداعات النقدية أو ايداع شيكات أو شراء أصول مالية.

مرحلة التغطية :

وهي تتألف عادة من مجموعة من العمليات الهادفة لاخفاء مصدر الاموال غير المشروع، من خلال تحويل أو تبديل أو نقل الأموال بظاهر القيام بنشاط مشروع كالاستثمار التجاري .

مرحلة الدمج :

وتشمل عادة إدخال الأموال مرة أخري في النظام الاقتصادي المشروع ، ويتم هذا الأمر من خلال عدة وسائل قد تشمل شراء الأصول والأسهم أو السلع الثمينة والإستثمارات في العقارات والمشاريع.

أهم الأطر الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب International Frameworks in (AML/CFT)

1) <u>توصيات مجموعة العمل المالي FATF:</u>

مجموعة العمل المالي (Financial Action Task Force) هي هيئة حكومية تأسست في عام 1989 وتهدف لوضع معايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال اصدار سلسلة من التوصيات التي تعرف باسم المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وصدرت لأول مرة في عام فى عام 1990، تم تعديل توصيات مجموعة العمل المالي في عام 1996 و2001 و2003، و كان اخرها فى عام2012، كما تخضع التوصيات للتنقيح باستمرار. وتجتمع المجموعة ثلاث مرات خلال العام .

2) <u>إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988م:</u>

وقعت الإتفاقية بتاريخ 1988/12/20م في فيينا، حيث ركزت على المزيد من التعاون بين الدول إحكاماً لسبل المواجهة، ومقاومة إنتاج و تهريب المخدرات و العقاقير المؤثرة على الحالة النفسية،

كما تعالج العديد من الجوانب التي تحدد مسارات و أساليب المكافحة الدولية خاصة التي استجدت مثل: مصادرة الإيرادات المتحصلة من جرائم المخدرات، تسليم المجرمين و غيرها .

3) <u>إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب 1999م:</u>

الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب هي معاهدة تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى تجريم أفعال تمويل الإرهاب، أجيزت في العام 1999م حيث تسعى الاتفاقية أيضا إلى تعزيز دور الشرطة والتعاون القضائي لمنع تمويل مثل هذه الأفعال، و إعتباراً من أغسطس 2013 فقد تم التصديق على المعاهدة من قبل 186 دولة.

4) <u>إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000م:</u>

هي معاهدة اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000م و تسمى (إتفاقية باليرمو). و يتمثل الغرض الأساسي من الإتفاقية في تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة المنظمةعبر الحدود الوطنية و مكافحتها بمزيد من الفاعلية.

5) <u>إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م:</u>

اعتمدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2003/10/31م ،و دخلت حيز التنفيذ في 2005/12/14م. ويتمثل الغرض الأساسي منها لمكافحة الفساد بشقيه المالي و الإداري و الذي يمس الدول المتقدمة و النامية على حدٍ سواء، و يترتب عليه أضرار بالغة على المال العام مما ينعكس سلباً على معدلات التنمية الاقتصادية للدول.

6) <u>قرارات مجلس الأمنUN Security Council Resolutions :</u>

القرار رقم ١٢٦٧/ ١٩٩٩ والقرارات ذات الصلة به :

ينبغي على الدول أن تطبق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله، وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته، سواء إذا كان ذلك الشخص أو الكيان :-

أ. محدداً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل مجلس الأمن .

ب. محدداً من قبل هذه الدولة بموجب القرار ١٣٧٣ (سلطته، بما في ذلك وفقًا للقرار ١٢٦٧(٢٠٠١).

أهم الأطر الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب National Frameworks in (AML/CFT):

1) <u>قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م:</u>

يحدد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م واجبات كل جهة فيما يتعلق بالمكافحة وحدد جهات الرقابة والإشراف على القطاعين المالي وغير المالي، وبحسب القانون تقوم جهات الرقابة والإشراف بإصدار اللوائح والمنشورات للجهات الخاضعة لإشرافها .

2) <u>منشورات بنك السودان المركزي:</u>

إهتم بنك السودان المركزي بموضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مبكراً منذ مطلع القرن الحادي والعشرين، حيث أصدر البنك المركزي أول منشور لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في العام 2002 وهو المنشور رقم (2002/2) والذي تم بموجبه إلزام المصارف العاملة بالسودان وفروعها بالخارج بالالتزام بضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستجابة للتطورات العالمية في هذا المجال تم الغاء المنشور المذكور و إصدار منشور رقم (2007/9) الخاص بمكافحة جرائم غسل الأموال و تمويل الارهاب، و الذي تمت مراجعته بعد صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مطلع العام 2010 و تم اصدار المنشور رقم (2010/10) ليتواكب مع القانون.

بعد تحديث توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) في العام 2012م تمت مراجعة الضوابط المنظمة وإصدار المنشور رقم (2014/2) في مارس من ذاك العام، ومن ثم تحديث المنشور بالرقم 2014/8م حيث أستوفى المنشور جميع المعايير المحدثة الصادرة من مجموعة العمل المالي الدولية وفقاً للمنهجية الجديدة .

الفصل الثاني : تطبيق المنهج القائم على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

Risk-Based Approach (RBA) Application in (AML/CFT)

إن تبني المنهج القائم علي المخاطر هو أحد متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014، ومنشورات بنك السودان المركزي الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ومنهجية مجموعة العمل المالي للعام 2013م، حيث يعد تطبيق المنهج القائم علي المخاطر هو حجر الأساس لوضع نظام كفء لإدارة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

تعريف المنهج القائم على المخاطر Definition of a Risk-Based Approach :

هو عملية فهم وتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسات المالية وبناءً على ذلك يتم إتخاذ مجموعة من السياسات والإجراءات التي من شانها تخفيف هذه المخاطر.

الهدف من تبني المنهج القائم على المخاطر Purpose of (RBA) :

يسمح المنهج القائم على المخاطر بالتعرف على المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية ومن ثم إدارتها بشكل اكثر فعالية، عن طريق توزيع الموارد المتاحة و تنظيم الهياكل ووضع الضوابط الداخلية وفقا لأولويات المخاطر التي تتعرض لها ، وبما يتفق مع مستوي تلك المخاطر، تحقيقاً لذلك تطبق المؤسسات إجراءات (مشددة، متوسطة، أو مخففة) تتناسب ودرجة المخاطر التي تم تحديدها في عملية التقييم والتي تشكل أساساً لقيام المنهج القائم على المخاطر.

إجراءات تطبيق المنهج القائم على المخاطر Procedures (RBA)

أولا: تقييم المخاطر Risk Assessment

تمثل عملية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسات المالية الأساس الذي ينبني عليه المنهج القائم على المخاطر، حيث تمكن المؤسسة المالية من فهم كيف وإلى أي مدى هي معرضة لتلك المخاطر. ويجب أن يكون هذا التقييم موثقاً بشكل مناسب ويتم الاحتفاظ به ومشاركته مع الموظفين ذوي الصلة.

تختلف درجة تعقد تقييم المخاطر من مؤسسة لأخرى، و بشكل عام يجب أن تؤخذ في الاعتبار نتائج التقييم الوطني للمخاطر وعدد من العناصر لدى تقييم المخاطر من أهمها ما يلي:

1) حجم المؤسسة و يشمل عدد فروعها وشركاتها التابعة.
2) طبيعة وحجم وتنوع منتجاتها وخدماتها.
3) قاعدة عملائها بما يشمل عدد العملاء الذين تم تحديدهم كعملاء مرتفعي المخاطر.
4) الأسواق التي تعمل بها ومدى وجود فروع لها بالخارج والدول التي تتواجد بها.
5) قنوات تقديم الخدمات والمنتجات التي تستخدمها المؤسسة ومدى اعتماده على أطراف ثالثة لتقديم تلك الخدمات والمنتجات أو للتعرف على هوية العملاء والتحقق منها.
6) أية ملاحظات رقابية أو صادرة عن وظيفة المراجعة الداخلية بالمؤسسة يمكن أن تؤثر على تقييم المخاطر.

كما أنه يمكن ان يتم الاستعانة بمعلومات ذات صلة بتقييم المخاطر من إدارات المؤسسة المختلفة مثل إدارة المراجعة الداخلية وغيرها من الإدارات التي قد يتوافر لديها معلومات ذات صلة ،و كذا قوائم العقوبات الصادرة محلياً أو عن الأمم المتحدة أو عن الدول الأخرى، وقواعد البيانات الإلكترونية التي تتيح مثل هذه المعلومات للتعرف على مدى وجود عملاء مدرجين على القوائم السلبية، وتقارير الأنماط (Typology Reports) الصادرة عن مجموعة العمل المالي وغيرها من الجهات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذا تقارير التقييم المتبادل وتقارير المتابعة المعدة عن نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للدول التي تصدر عن مجموعة العمل المالي أو المجموعات الإقليمية ذات الصلة، و ذلك لتحقيق فهم أكبر للتهديدات التي يتعرض لها القطاع المالي والاتجاهات والأنماط الناشئة بالنسبة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ولدى إعداد تقييم المخاطر يتم النظر في العناصر التالية:

1) مخاطر العملاء :

فيما يلي عدد من الامثلة التي تشير الي احتمال وجود مخاطر مرتفعة تتعلق بالعملاء :-

أ. الحالات التي لا يمكن فيها التحقق بسهولة من أصل ثروة او ملكية الاشخاص ، مثل حالات ارتباط الثروة بعملية بيع أصل غير موثقة من جهة رسمية أو ارتباطها بنشاط تجاري غير موثق.
ب. المخاطر التي ترتبط بالنشاط الذي يقوم به العميل، مثل الحالات التي يرتبط فيها نشاط العميل بتعاملات بمبالغ ضخمة أو أن قطاع نشاط العميل نفسه يمكن استغلاله في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ج. مدي تعقيد هيكل الملكية أو الإدارة بالنسبة للعملاء من الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، (مثلاً هيكل الملكية الأكثر تعقيداً والذي يتضمن أكثر من شخص اعتباري أو ترتيب قانوني قد يرفع درجة المخاطر حيث يؤدي إلي صعوبة فهم هيكل الملكية والسيطرة الخاص بالعميل).

د. الاشخاص ذوي النفوذ أو أفراد أسرهم أو شركائهم المقربون.

هـ. العميل الذي يمارس أنشطة إقتصادية تعتمد على التعامل النقدي (Cash Based Activities).

و. العملاء غير المقيمين .

ز. العملاء الذين تتوافر للمؤسسة معلومات سلبية عن سمعتهم أو تعاملاتهم السابقة (مثلا من خلال وسائل الإعلام أو مصادر المعلومات المفتوحة الأخرى).

2) مخاطر المنتجات والخدمات :

النماذج التالية علي سبيل المثال وليس الحصر تشير إلى المخاطر المرتفعة :-

أ. الخدمات المصرفية الخاصة (هي توفير خدمات مالية للعملاء المميزين و أصحاب الإيداعات الكبيرة، يتم أداؤها عادةً من خلال مسؤول إتصال مركزي بين المؤسسة والعميل، ويتولى هذا المسؤول تسهيل استخدام العميل للخدمات والمنتجات المالية التي تقدمها المؤسسة) .

ب. البطاقات ذات القيمة المختزنة ذات الحدود الكبيرة.

ج. الخدمات التي لا تتيح الإفصاح عن قدر كبير من المعلومات المتعلقة بهوية مستخدميها مثل البطاقات وشهادات الادخار التي تقدم على سبيل الهدية.

د. المنتجات والخدمات كثيفة التعامل النقدي مثل الشيكات التي يتم صرف قيمتها نقداً من قبل مستفيدين ليسوا عملاء للمؤسسة وخدمات التحصيل النقدي وغيرها من الخدمات المماثله.

هـ. المنتجات والخدمات التي لا تتيح التعامل المباشر مع المصرف وبخاصة تلك التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة مثل خدمات الدفع باستخدام أجهزة الهاتف المحمول أو من خلال استخدام أجهزة الصراف الآلي، و خاصة المنتجات والخدمات التي يمكن استخدامها من خلال هذه الاجهزة بدون الاستعانة ببطاقات الدفع .

3) مخاطر المناطق الجغرافية :

من أمثلة ذلك علاقات العمل والعملاء ذوي الصلة بدول ذات مخاطر عالية مثل :-

أ. الدول او المناطق الجغرافية التي يتم تحديدها من قبل مجموعة العمل المالي علي أنها ذات قصور إستراتيجي في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبخاصة تلك الصادرة في البيان العام لمجموعة العمل المالي .

ب. الدول أو المناطق الجغرافية التي تخضع لعقوبات أو لإجراءات أخرى مماثلة من قبل الأمم المتحدة.
ج. مراكز الأوفشور Offshore Centers والملاذات الضريبية.
د. الدول التي لديها تصنيف ضعيف من ناحية الشفافية أو الفساد.
هـ. الدول التي تصنف على أنها تمول الارهاب أو تدعمه أو تعاني منه.
و. الدول التي تعاني من الإتجار بالبشر أو بالمخدرات.
ز. بعض الولايات الحدودية .

4) مخاطر قنوات تقديم الخدمة:

يعد من أمثلة قنوات تقديم الخدمة مرتفعة المخاطر ما يلي:

أ. بيع الخدمات والمنتجات عبر وكيل غير المؤسسة المالية نفسها .
ب. استعمال التقنيات والوسائل التكنولوجية الحديثة لتقديم الخدمات أو المنتجات (مثال: عبر الهاتف المحمول أو الانترنت) .
ج. علاقات العمل التي لا تتم وجهاً لوجه .

ثانياً: اعتماد وتوثيق تقييم المخاطر وتحديثه Endorsement,Documenting and Updating Risk Assessment

تعتبر سجلات تقييم المخاطر مرجع للمؤسسات المالية حيث توضح المنهجية المطبقة عند طلبها من بنك السودان المركزى، وبالتالى هى توثيق لكل من تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة به وللتحديثات التى تجرى عليه وتحفظ لمدة خمسة سنوات، وبعد اعتماده من الادارة العليا يمثل بعداً اساسياً للسياسات والاجراءات المتعلقة بالمخاطر للحد منها، لذا يتم تحديثه بصورة دورية وخصوصاً عندما تتغير الظروف التى بنيت عليها عملية التقييم أو عند ظهور خطر جديد، وبالتالى هنالك حد ادنى يجب ان يتوفر فيه ويشمل كحد أدنى الآتي:

1) كيفية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب (المنهجية والإجراءات).
2) معلومات عن الأسباب المنطقية لتحديد إتجاه المخاطر (ارتفاعاً أو انخفاضاً).
3) مدي ملاءمة إجراءات العناية الواجبة وغيرها من سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة مع ما تم تحديده من مخاطر.
4) توفر آلية مناسبة لتقديم المعلومات المتعلقة بتقييم المخاطر للسلطات المختصة.

ثالثاً: الحد من المخاطر Risk Mitigation

بعد أن تقوم المؤسسة المالية بالتعرف على المخاطر التي هي عرضة لها وتقييمها بالشكل المطلوب على نحو ما ورد أعلاه، تأتي الخطوة الثانية وهي وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات ونظم ضبط داخلية (internal controls) تحت إشراف الإدارة العليا تتفق مع نتائج تقييم المخاطر، ويمكن أن يتم ذلك بالإستعانة بالعناصر التالية :-

1. سياسة قبول العملاء:

يتم ذلك عن طريق وضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول عملائها تتضمن وصفاً لفئات العملاء الذين يمكن أن يشكلوا خطراً أكبر وفقاً لنتائج تقييم المخاطر، كما يجب أن تتضمن سياسة قبول العميل تحديد الظروف التي قد لا تقبل المؤسسة فيها علاقة عمل جديدة أو قد تتطلب إنهاء علاقة عمل قائمة مع مراعاة أن ترتبط سياسة قبول العملاء بالمخاطر التي يمثلها كل عميل على حده، ولا تكون مقيدّة بحيث تؤدي إلى حرمان الجمهور من الخدمات المالية، خاصة أصحاب الدخول المنخفضة منهم .

2. التأثير على إجراءات التعرف علي هوية العملاء والتحقق منها :

يتم إعداد ملف مخاطر لتصنيف العملاء بحيث يتضمن تحديد فئة المخاطر (مرتفعة-عادية-منخفضة) لكل عميل أو مجموعة من العملاء، وذلك للمساعدة في تحديد متي يتم تطبيق إجراءات العناية الاساسية أو المشددة عند التعامل مع كل عميل.

يتم تحديث ملف المخاطر دورياً أو عند حدوث تغييرات في المعلومات المتوفرة عن العميل أو عن نمط عملياته. ويستند ملف المخاطر على معلومات كافية عن العميل والمستفيد الحقيقي (في حال الاختلاف) بما في ذلك علاقة العمل المتوقعة، ومصدر أموال العميل وأصوله متى اقتضى الأمر، ويجب أن يتم تطبيق إجراءات التعرف على هوية العملاء والتحقق منها بما يتفق مع تقييم المخاطر المرتبطة بظروف معاملة ما أو علاقة العمل بحيث تتضمن تطبيق إجراءات مشددة للتعامل مع المخاطر المرتفعة للسيطرة عليها والحد منها وتطبيق إجراءات مبسطة في حالة المخاطر المنخفضة، وفيما يلي أمثلة للإجراءات التي يمكن تطبيقها بحسب ظروف المعاملة أو تقييم مخاطر علاقة العمل:

أولاً : أمثلة على إجراءات مشددة للتعرف على هوية العملاء والتحقق منها :

1. الحصول على معلومات إضافية من مصادر مختلفة ومستقلة.
2. إجراء بحث إضافي عن العميل من خلال مصادر المعلومات المفتوحة (مثل المصادر الاعلامية الموثوق بها وغيرها من المصادر المماثلة).

3. إعداد تقرير استعلام عن العميل أو المستفيد الحقيقي للتوصل بشكل أفضل لمدى توافر مخاطر بشأن تورط العميل أو المستفيد الحقيقي في نشاطات إجرامية .
4. التحقق من مصدر أموال وثروة العميل للتأكد من أنها غير ناتجة عن نشاط إجرامي.
5. الحصول على معلومات إضافية من العميل عن الغرض من علاقة العمل وطابعها المقصود.
6. الحصول على معلومات عن الغرض من عمليات محددة.
7. الحصول على موافقة مستويات إدارية أعلى على الدخول في علاقة العمل أو الاستمرار فيها.

ثانياً: أمثلة على إجراءات مبسطة للتعرف على هوية العملاء والتحقق منها:

1. تأجيل التحقق من العميل أو المستفيد الحقيقي بعد بدء علاقة العمل علي أن يتم مراعاة ما يلي:
   أ- أن يتم التحقق في أسرع وقت ممكن عملياً.
   ب- أن يكون تأجيل إجراءات التحقق ضرورياً من أجل عدم مقاطعة سير العمل الطبيعي.
   ج- أن يتم السيطرة على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفعالية.
2. عدم الحصول على معلومات من العميل عن الغرض من علاقة العمل وطابعها المقصود متى كان ذلك واضحا ويمكن استنباطه .
3. موافقة آلية أو لاحقة على بعض أنواع المعاملات .

ويراعى في كل الأحوال الامتناع عن تطبيق إجراءات مبسطة في حالة توافر اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

ثالثاً : وضع حدود على التعاملات بما يتفق مع المخاطر:

وفقا لما تم تحديده من مخاطر المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة وقنوات تقديم الخدمة يمكن وضع حدود على التعاملات ذات الصلة بها للسيطرة على تلك المخاطر والحد منها ويمكن الاستعانة في ذلك بالأمثلة التالية:

1. تحديد مبالغ وأنواع وأوقات وعدد العمليات المسموح بتنفيذها.
2. تحديد العملات المسموح باستخدامها.
3. تحديد حدود قصوى لأرصدة الحسابات.
4. خضوع بعض العمليات لموافقات معينة قبل التنفيذ وفقا لمؤشرات المخاطر ذات الصلة (مثل حجم العملية أو وجهتها أو طبيعتها) .
5. تحديد مدى السماح للمنتج أو الخدمة للاستخدام في تحويل الأموال وبخاصة عبر الحدود.

رابعاً : متابعة تعاملات العملاء

يتم متابعة تعاملات العملاء من خلال عدد من الوسائل، من أهمها تقارير العمليات غير العادية والتي يفضل الاعتماد فيها على الانظمة الآلية متى كان ذلك ممكناً على أن يتم مراجعة هيكل هذه التقارير بصفة دورية وتحديثها في ضوء تطور الخدمات والمنتجات التي يتم تقديمها وكذا ما يتكشف من أنماط واتجاهات ذات صلة بغسل الاموال وتمويل الإرهاب من خلال تقارير الاشتباه أو ترد بتقارير التطبيقات الصادرة عن مجموعة العمل المالي والمجموعات الإقليمية التي على غرارها أو أية مستندات أخري مثيلة .

أما فيما يتعلق بالمجموعات المالية يجب أن تطبق إجراءات متابعة تعاملات العملاء على مستوى المجموعة ككل بحيث تغطي كافة الفروع والشركات التابعة، كما تتم متابعة تعاملات العملاء وفقا لحجم المخاطر الذي يمثله كل عميل، فتكون درجة المتابعة أكثر دورية متي ارتفعت المخاطر ويمكن الاستعانة في سبيل ذلك بالأمثلة التالية :

1. المتابعة في حالة المخاطر المرتفعة:

أ- يتم إعداد تقارير متابعة دورية من قبل إدارة الالتزام بشأن التعاملات وعلاقات العمل مع العملاء مرتفعي المخاطر، على أن يتضمن ذلك تحليل معاملاته بشكل دقيق بما يشمل مصدر ووجهة الاموال وكذا معلومات عن تعاملاته الأخرى (لدى كافة الفروع و الشركات التابعة) وكذا أي معلومات متوفرة عن العميل وشركائه في العمل.

ب- تحديث بيانات العميل بشكل أكثر دورية.

2. المتابعة في حالة المخاطر المنخفضة :

أ- يمكن أن تقتصر على تقارير العمليات غير العادية والتي قد تستخدم بها الأنظمة الآلية، أو إجراء متابعة للتعاملات بدورية أقل.

ب- تحديث بيانات العميل بوتيرة أضعف من باقي العملاء.

خامساً : الإبلاغ عن الحالات المشتبه فيها:

تستطيع المؤسسة المالية إدارة حالات الإشتباه وفحصها فى وقت مناسب و التوصل الى مدى ارتباطها بأنماط مشتبه فيها بالاضافة الى الكشف عن اى عمليات غير عادية لاجراء المزيد من التحليل عليها وبالتالى الابلاغ عنها فورا عند توافر أنظمة مناسبة ، ووجود آلية رسمية مؤمنه بشكل مناسب تسمح للموظفين بالابلاغ عن أى عملية مشتبه فيها لمدير الالتزام ، واعطائهم تغذية عكسية سليمة ، وتسمح له بطلب أية معلومة يحتاجها للوصول الى قرار مناسب بشأن الحالات المبلغة له

سادساً : أمثلة لإجراءات أخرى للحد من المخاطر:

1. وضع برامج تدريب منتظمة للمديرين والموظفين، بالإضافة الي وضع أسس واضحة للاختيار والتعيين للموظفين الجدد .
2. وضع نظم كافية للضبط الداخلي والتدقيق بما يتوافق مع القوانيين واللوائح والارشادات.
3. التحقق من قيام وظيفة الالتزام بمهامها بصورة تتوافق مع القوانين واللوائح والمنشورات.
4. تطوير وتنفيذ سياسات واجراءات تتفق مع ما تم تحديده من مخاطر لقبول العملاء.
5. التحديث المستمر للبيانات الأساسية عن العملاء والمستفيد الحقيقي على أن يتم التأثير على دورية التحديث وفقا لدرجة المخاطر.

الفصل الثالث : إجراءات العناية الواجبة

Due Diligence

أولاً : العناية الواجبة المشددة Enhanced Due Diligence :

1. يتطلب اجراء العناية المشددة تجاه علاقات العمل ذات المخاطر المرتفعة بجانب إجراءات العناية الواجبة العادية إتخاذ إجراءات عناية مشددة تجاه علاقات العمل ذات المخاطر المرتفعة. تتضمن بالحد الأدنى الآتي :

أ- الحصول على مستندات ومعلومات إضافية مرتبطة بالعميل والمستفيد الحقيقي وبيانات الاتصال والإقامة.

ب- الحصول على مستندات ومعلومات إضافية مرتبطة بتحديد المهنة، ومصدر الأموال، ومصدر وطبيعة الثروة، وعلاقات العمل مع مؤسسات مالية أخرى، والطبيعة المقصودة لعلاقة العمل ، والغرض من العملية المقصودة أو التي تمت.

ج- تحديث المستندات والمعلومات والبيانات الخاصة بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين وإجراء مراجعة دورية لعلاقة العمل مرتين في السنة و مراقبة معززة للمعاملات.

د- الحصول على موافقة الادارة التنفيذية على إنشاء علاقة العمل أو استمرارها.

2. تتضمن الاجراءات بشأن علاقات العمل التى لا تتم بحضور العميل ولكى تكون مشددة فى تحديد هويته والتحقق منها كحد أدنى الآتي :

أ. طلب توكيل شرعي مقدم من العميل عند إنشاء علاقة العمل.

ب. الحصول على توصية طرف ثالث مستقل للتعريف بالعميل.

ثانياً :العناية الواجبة المخففة Simplified Due Diligence :

يجوز تطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة،إتساقاً من نتائج الدراسة المعدة لتقييم المخاطر ، وذلك عند التعامل مع كل من :

1. **عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء :**

أ. المؤسسات المالية التي تخضع للإشراف أو الرقابة و تطبق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال .

ب. الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية و الخاضعة لمتطلبات الإفصاح التي تحدد المتطلبات لضمان معرفة المستفيد الحقيقي .

2. **عوامل المخاطر المرتبطة بالمناطق الجغرافية :**

البلدان التي تصنفها مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) كبلدان تعتمد نظماً مناسبةً لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

3. **عوامل المخاطر المرتبطة بالمنتجات و الخدمات أو قنوات التقديم :**

المنتجات أو الخدمات أو المعاملات التي تتميز بالمحدودية و تقدم لفئة معينة من العملاء ، والتي أثبت تقييم المخاطر أنها منخفضة المخاطر مع الإحتفاظ بالوثائق .

ثالثاً : موجهات بشأن المستفيد الحقيقي Ultimate Beneficiary Owner (UBO)

1. **تعريف المستفيد الحقيقي Definition (UBO)**

المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعى، الذي يمتلك أو يمارس سيطرة على العميل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويشمل الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملة نيابة عنه ، وكذلك الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو كيان قانوني.

ويتضح من التعريف أعلاه أن مفهوم السيطرة أو التحكم يتقاطع مع مفهوم المستفيد الحقيقي، حيث أن الشخص يصبح هو المستفيد الحقيقي عندما يتمكن – بطريقة ما - من ممارسة السيطرة على العميل بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العميل شخص طبيعي أو إعتباري أو كيان قانوني.

2. **تحديد هوية المستفيد الحقيقي Identification (UBO)**

يتطلب من المؤسسة المالية تحديد هوية المستفيد الحقيقى وذلك بالتحقق من هويتهم ويشمل ذلك الاعتماد على بيانات أو معلومات أو مستندات موثوقة ومن مصادر مستقلة .

وبهدف تحديد ما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن مستفيد حقيقي آخر أو أكثر، على المؤسسة المالية أن تطلب من كل عميل عند فتح الحساب/ بدء التعامل :

أ- توقيع إقرار خطي بتحديد المستفيد الحقيقي من علاقة العمل بما يؤدي إلى التعرف على هويته .
ب- الإتصال بمؤسسات مالية أو جهات أخرى سبق لها التعامل مع العميل ويعتبر معروف لديها .
ج- إتخاذ اجراءات أخرى لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من خلال أية مصادر أخرى ضرورية .

3. المستفيد الحقيقي بالنسبة للأشخاص الطبيعيينFor Natural Persons (UBO)

إن الطريقة المثلى عند بداية التعامل مع الشخص الطبيعى التأكد من انه يتصرف بالاصالة عن نفسه وليس نيابة عن شخص آخر، وذلك بالاستفسار عن العميل، فإذا أجاب العميل بما يفيد بأنه يتصرف بالأصالة عن نفسه، فمن المعقول الافتراض بأن هذ الشخص هو المستفيد الحقيقي .

توجد حالات تتوافر بها الشكوك بان العميل لا يتصرف بالاصالة عن نفسه ، ومثال على ذلك :

أ- أن يكون هنالك تضارب في المعلومات التي تم جمعها عن العميل في سياق إجراءات العناية الواجبة.
ب- توضيحات العميل بشأن مصدر أمواله غير مقبولة أو غير متسقة مع المعلومات الأخرى .
ج- قيام العميل بعمل توكيل مصرفي على حسابه لشخص آخر لا تربطه به صلة واضحة ثم تتم أغلب التعاملات على الحساب من خلال الوكيل دون سبب واضح .

يكون من الضروري على المؤسسة المالية في كل الحالات السابقة والحالات المشابهة التي تتوافر بها مثل هذه الشكوك جمع المزيد من المعلومات للتحقق من المستفيد الحقيقي .

4. المستفيد الحقيقي بالنسبة للأشخاص الإعتباريين (UBO) in Legal Intities

المبدأ الأساسي لتحديد هوية المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الإعتباريين يرتكز على تحديد هوية كل شخص طبيعي يمتلك أو يسيطر، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الشخص الاعتباري (حددتها الضوابط بأكثر من 10%من الشخص الإعتباري).

و حيث أنه يمكن أن يتعذر التأكد من أن هذا الشخص هو فعلاً المستفيد الحقيقي، أو لا يوجد شخص طبيعي يمارس السيطرة من خلال الملكية، و لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري يمكن الاستعانة بالأمثلة التالية :-

أ- في حالة أن الشخص الاعتباري شركة يكون ملاكها شخص طبيعي وزوجته وأبنائه ، ففي هذه الحالة يكون من المعقول افتراض أن الشخص الطبيعي هو المستفيد الحقيقي من هذه الشركة وليس زوجته أو أبنائه .

ب- إذا كان هنالك أشخاص لا يملكون أي حصص ملكية في الشركة ويمارسون سيطرة فعلية بتوجيه إدارة الشركة وقراراتها فيجب على المؤسسة المالية فهم هذه العلاقة التي قادت إلى هذا الوضع للتوصل إلى مدى كون هؤلاء الأشخاص المستفيدين الحقيقين من الشخص الاعتباري .

5. العلاقة بين مفهوم السيطرة و مفهوم المستفيد الحقيقي(UBO) Vs. Concept of Control

تشمل السيطرة على الشخص الإعتبارى ما يلي:

أ. إمتلاك القدرة على القيام، بصورة منفردة كنتيجة لممارسة حقوق التصويت، بتعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة أو الجهة الإشرافية للشخص الإعتبارى.

ب. امتلاك القدرة على التحكم بصورة منفردة فى غالبية أعضاء أو مالكي أسهم الشخص الإعتباري وذلك بموجب اتفاق مع أعضاء أو مالكي الأسهم الآخرين لذلك الكيان القانوني أو الشخص الإعتباري .

ج. امتلاك الحق فى السيطرة الفعلية على الشخص الإعتبارى بموجب إتفاق، أو بموجب نص فى عقد التأسيس أو لائحة التأسيس، وذلك إذا كان القانون الذى يحكم ذلك الشخص الإعتبارى يسمح بذلك.

د. امتلاك السلطة في ممارسة الحق فى فرض السيطرة الفعلية المذكورة فى الفقرة (ج) أعلاه، دون أن يكون هو مالك لذلك الحق.

هـ. امتلاك الحق فى استخدام كل ممتلكات الشخص الإعتبارى أو جزء منها.

و. الاشتراك بالتضامن أو الإنفراد فى تحمل المسؤولية المالية للشخص الإعتبارى أو ضمانه.

ز. القدرة على التحكم بأى طريقة بما فى ذلك استخدام الوسائل غير القانونية.

6. العملاء المدرجين في بورصة الأوراق المالية Customers listed on the stock exchange

بالرغم من المؤسسة المالية غير مطالبة بتحديد هوية المساهمين بالكيانات المدرجة بالبورصة أو المستفيدين الحقيقيين أو التحقق من هويتهم فى الظروف العادية إلا أن ذلك لا يعفي المؤسسة المالية من الحصول على نسخ من المستندات المطلوبة لتحديد هوية الشخص الإعتباري .

7. المستفيد الحقيقي في حالة الأسهم لحاملها (UBO) in Bearer Shares

إذا كانت الأسهم مملوكة لحاملها، يمكن للمؤسسة أن طلب شهادة توضح المالك الفعلي للأسهم عند بداية علاقة العمل وعند حدوث أي تغيير في ملكية الأسهم.

8. المستفيد الحقيقي في حالة الشراكات(UBO) in Partnerships

بصـورة عامة، فإن التعرف على المسـتفيد الحقيقي في حالة الشـراكات يسـتوجب إتباع نفس الإجراءات المتبعة في حالة الشركات. ومن الطبيعي أن يعتبر الشركاء العاملين سويا هم المستفيد الحقيقيون من الأموال. ويكون التركيز على مصـــدر الأموال، ففي حالـة وجود شـــركاء كثيرين يملكون حصـــص قليلة في الشـــراكة، لا يكون هنالك حاجة للقيام بإجراءات العناية الواجبة بالنسبة لهم، ويكون التركيز على المستفيدين الحقيقيين أصحاب الملكية المؤثرة .

9. الكيانات القانونية (UBO) in Legal Arrangements

بالنسـبة للكيانات القانونية، تكون المؤسـسـة المالية مطالبة بالتحقق من هوية المنشئ، الوصي، والأمين (إن وجد)، والمســتفيدين من ذلك الكيان القانوني ، وكذلك التحقق من أي شـخص طبيعي آخر يمارس بصـورة نهائية، مباشـرة أو غير مباشـرة، سـيطرة فعلية على الكيان القانوني. ويمكن للمؤسـسـة في هذه الحالة الإعتماد على البيانات المقدمة من الوصي حول مصدر الأموال والأشخاص الذين يتحكمون في الكيان القانوني (مثل الأمناء) أو أي شخص له صلاحية عزلهم إذا كانت على معرفة مسـبقة بالوصـي (معروف لديها)، أما إذا لم تكن على معرفة مسـبقة به، فيكون من المناســب القيام بإجراءات العناية الواجبة اللازمة لقبول تلك البيانات والمعلومات المقدمة .

10. مخاطر غســل الأموال و تمويل الإرهاب في الأشـخاص الإعتباريين/ الكيانات القانونية (AML/CFT) Risk in Legal Intities & Legal Arrangement

لدى الأشخاص الإعتباريين و الكيانات القانونية غايات مشروعة و معلومة في الأوساط التجارية و المالية، ولكن كلاهما عرضــة للإســتغلال في عمليات غســل الأموال أو تمويل الإرهاب، حيث برهنت دراســات لمجموعة العمل المالي (FATF) عامي 2006 و 2010م بأن النقص في المعلومات الأساسـية المناسـبة و الدقيقه عن المسـتفيد الحقيقي تسـمح بإنتشـار حالات لغسـل الأموال أو تمويل الإرهاب عن طريق التستر عن :

أ. هوية مجرمين معروفين أو مشتبه بهم .

ب. الغاية الفعلية من الحساب أو التعامل .

ج. مصدر أو وجهة الأموال أو الملكية المرتبطة بالشخص الإعتباري أو الكيان القانوني.

11. مبادئ تساعد في تجنب مخاطر المستفيد الحقيقيPrinciples help to avoid (UBO) risks

أ- شفافية العميل و تعاونه .

يكون الحذر والامتناع عن الدخول فى علاقة عمل مع عميل تعذر عليه الالتزام بمبدأ الشفافية مع المؤسسة بحجة السرية او الموانع القانونية أى كان متردداً أو غير راغب بالتعامل بالشفافية، وذلك بالنظر في تقديم تقرير إشتباه في حال الشك في دوافع علاقة العمل و إن لم تتم أو إنتهت .

ب- فهم الملكية و مسوغاتها .

إذا كانت الهيكليات المتعددة الطبقات للعملاء معدة فقط لدواعي تعقيد أو إحباط أي بحث عن المستفيد الحقيقي، و تعذر على المؤسسة أن تفهم تعقيد هيكل العميل أو مسوغاته، و كانت العلاقة تتخطى قدرة المؤسسة المالية على تحمل المخاطر لتعدد طبقات هيكل الملكية وتعقيدها، فهذا يعني أن المؤسسة المالية غير قادرة على فهم مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب أو إدارتها بالطريقة الصحيحة، يترتب عليه الإمتناع عن الدخول أو الاستمرار في علاقة العمل، و النظر في إمكانية تقديم تقرير عملية مشتبه بها .

ج- تحديد الجهات الحقيقية و المسيطرة :

من المهم أن تفهم المؤسسة المالية مع من تتعامل على سبيل الممارسة المهنية الجيدة بغض النظر عن متطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب أو مقتضيات الإمتثال بالعقوبات المالية المستهدفة.

د- التحديث الدوري للمعلومات و الوثائق :

قد يتغير المستفيد الحقيقي أو الجهة المسيطرة على الشخص الإعتباري مع مرور الوقت، وبذلك يصبح من الضروري الحرص على تحديث المعلومات عند حصول تغييرات بهيكل العميل أو المستفيد الحقيقي أو الجهة المسيطرة، وعندما تعجز المؤسسة عن فهم مسوغات التغيير أو الحصول على الوثائق المناسبة أو التحقق من المستفيد الحقيقي يكون على المؤسسة النظر في إنهاء علاقة العمل .

هـ- استخدام المنهج القائم على المخاطر:

من المهم أن تقوم المؤسسات المالية بالعمل وفقاً للمنهج القائم على المخاطر لإدارة مخاطر المستفيد الحقيقي من حيث :

1. تطبيق العناية الواجبة المشددة في حالات مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب المرتفعة المرتبطة بطبيعة العميل و أعماله والخدمات المقدمة له .
2. تطبيق العناية الواجبة المخففة في حالات المخاطر الأقل .

و- الحفظ الجيد للسجلات :

تمثل السجلات إثبات لتقيد المؤسسة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب من حيث سجلات هوية العملاء و هياكل الملكية و السيطرة، فمن الضروري الإحتفاظ بنتائج تقييم مخاطر العميل و مسوغات التعامل معه و موافقة الإدارة العليا للمؤسسة إذا لزم الأمر، بالإضافة لمراجعتها و تحديثها كجزء من المراجعة الدورية للمخاطر.

الفصل الرابع : موجهات بشأن الأشخاص ذوي النفوذ

Politically Exposed Persons (PEPs)

اولاً: تعريف الأشخاص ذوي النفوذ Definition (PEPs)

يقصد بهم الأشخاص الذين أوكلت اليهم أو سبق أن أوكلت إليهم :

1. مهام عامة بارزة محلياً أو فى دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات و السياسيين رفيعى المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعى المستوى، والمسؤولين القضائيين، والعسكريين رفيعي المستوى، و كبار الموظفين التنفيذيين فى الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية المهمين.
2. مهام بارزة من قبل منظمة دولية وهم أعضاء الإدارة العليا- أى المديرين- و نوابهم و أعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التى تعادلها.

الأشخاص المقربون :

يُقصَد بهم من يعرف على نطاق واسع وللعامة أنهم زملاء عمل مقربين و/أو مستشارين شخصيين للأشخاص ذوى النفوذ لا سيما المستشارين الماليين أو الأشخاص الذين يتصرفون بصفة قانونية مالية.

أفراد الأسرة :

يُقصَد بهم الأشخاص الذي يرتبطون بالأشخاص ذوي النفوذ مباشرة (الوالدان، الإخوة ، الأخوات، الأبناء)، أو من خلال الزواج.

ثانياً: المخاطر المرتبطة بالأشخاص ذوي النفوذ(PEPs) Risks related to

يمكن أن تجلب علاقات العمل مع الأشخاص ذوي النفوذ مخاطر مرتفعة للمؤسسات المالية في حال تورطهم أو استغلالهم سلطاتهم ونفوذهم لتحقيق كسب شخصي لهم أو لأفراد أسرتهم أو الأشخاص المقربين منهم، أو في حال استخدام أفراد عائلاتهم أو شركائهم المقربين لإخفاء الأموال أو الأصول المتحصلة بشكل غير مشروع من استغلال مناصبهم الرسمية ، وكذلك في حالة قيامهم باستخدام نفوذهم للتواجد في هيكل بعض الأشخاص الاعتبارية أو التحكم فيها لأغراض مشابهة.

برزت أهمية توافر الأنظمة والإجراءات التي تمكن المؤسسات المالية من التعرف على الأشخاص ذوي النفوذ، حيث أن عدم إتباع إجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه الأشخاص ذوي النفوذ قد يترتب عليه تعرضها لمخاطر سمعة أو مخاطر قانونية او تشغيلية .

إلا أنه من المهم أن تفهم المؤسسة المالية أن كون العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص ذوي النفوذ لا يعني بالضرورة قيامه باستغلال منصبه في أي من الأنشطة السابق ذكرها، أو انهم بالفعل قد عرضوا المؤسسة المالية لمخاطر إضافية لا مبرر لها ، ولكن الإجراءات التي تقوم بها المؤسسة للتعامل مع المخاطر المرتبطة بهم بمثابة تدابيروقائية واجب اتخاذها للقيام بإدارة سليمة للمخاطر.

يعد من أمثلة الأشخاص ذوي النفوذ - على سبيل المثال وليس الحصر- شاغلي الوظائف الآتية :-

أ. رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والوزراء.
ب. المسؤولون القضائيون الكبار الذين لا تخضع أحكام جهاتهم القضائية للطعن.
ج. المناصب و الرتب العليا في القوات المسلحة و القوات النظامية الأخرى .
د. كبار الموظفين التنفيذين فى الشركات المملوكة للدولة التي تمثل أهمية اقتصادية أو سياسية بالدولة .
هـ. كبار مسؤولي الأحزاب السياسية الرئيسية .
و. رؤساء الهيئات الدولية مثل الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولى والبنك الدولى.
ز. أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية الوطنية وكبار أعضاء السلك الدبلوماسى.
ح. أعضاء مجالس ادارات البنوك المركزية .
ط. القائمين على إدارة المحافظات أو الولايات (حكام الولايات وما في حكمهم) سواء محلياً أو في الخارج.

ولتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي الذي يشغل /شغل وظيفة عامة هو شخص ذو نفوذ أم لا ولم ترد وظيفته ضمن الوظائف المذكورة أعلاه، يمكن دراسة العناصر الآتية للمساعدة في عملية التحديد:

1. المسؤوليات الرسمية للفرد.
2. وظيفة الفرد وطبيعتها من حيث إرتباطها المباشر بالوظائف المذكورة أعلاه ذات الصلة بالأشخاص ذوي النفوذ.
3. مستوى سلطة الفرد ونفوذه على الأنشطة الحكومية.
4. قدرة الفرد على الوصول الى الأصول او الأموال الحكومية والتحكم فيها .

ثالثاً : التعرف على الأشخاص ذوي النفوذ Identify (PEPs)

يفضل أن يكون لدى المؤسسة المالية نظام مناسب لإدارة المخاطر لتحديد ما اذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو من الأشخاص ذوي النفوذ أم لا، وذلك عند إنشاء علاقة العمل ضمن إجرءات التعرف على الهوية والتحقق منها، و يتم متابعة ذلك على أساس دوري بالإستفادة من قواعد البيانات الخاصة بالمؤسسة التي يعتقد في انتماء العميل أو المستفيد الحقيقي لها، أو تلك المتوفرة بصورة تجارية من جهات متخصصة في تقديم هذا النوع من المعلومات ، وكذلك المعلومات المتاحة للجمهور (الإنترنت، الصحافة، التقارير والبيانات من جهات رسمية، .. إلخ) لمعرفة ما اذا كان العميل من الأشخاص ذوي النفوذ أم لا.

من المهم أن تكون لدى المؤسسة المالية إجراءات وسياسات وأنظمة رقابية واضحة تنظم إقامة علاقات عمل مع الأشخاص ذوي النفوذ، على أن يشمل ذلك بحد أدنى الإجراءات المنصوص عليها في المنشورات الصادره عن بنك السودان المركزي .

رابعا: العوامل المؤثرة على تحديد درجة المخاطر المرتبطة بالأشخاص ذوي النفوذ Factors determine the degree of risk in (PEPs)

1. جنسية الشخص ذو النفوذ :

تعتبر مخاطر التعامل مع الأشخاص ذوي النفوذ الذين ينتمون لدول ينتشر فيها الفساد أو تعاني من عدم استقرار أمني -على سبيل المثال- أعلى من مخاطر التعامل مع الأشخاص ذوي النفوذ الذين يحملون جنسيات دول أخرى .

2. منصب الشخص وسلطاته وصلاحياته :

كلما كان منصب الشخص المعني أو نفوذه أو سلطته أكبر كلما كان ذلك عنصر يزيد من درجة المخاطر المرتبطة به.

3. حجم وتعقيد علاقات العمل :

كلما زاد حجم علاقة العمل مع الشخص ذو النفوذ وزيادة درجة تعقيدها كلما كان ذلك مؤشراً على ارتفاع درجة المخاطر المرتبطة به.

4. نوعية المنتجات أو الخدمات المقدمة :

هنالك نوعية من الخدمات بطبيعتها مرتفعة المخاطر (مثل الخدمات المصرفية الخاصة) فيكون عادة استخدام الشخص ذو النفوذ لهذه الخدمات أو المنتجات عنصر إضافى يزيد من درجة المخاطر.

5. الأطراف الخارجية التى يتعامل معها :

غالباً ما يلجأ الأشخاص ذوي النفوذ في حالة انخراطهم في أنشطة غير مشروعة إلى الاعتماد على الشركات أو المصارف الخارجية، أو الشركات الوهمية والتى تقع فى دول تطبق نظاماً مصرفياً يتمتع بالسرية، أو فى دول لا تطبق معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو تطبقها بصورة غير كافية.

و نورد فيما يلي أمثلة لبعض العمليات التى قد تنفذ من قبل الأشخاص ذوي النفوذ للإسترشاد بها كدلالة لوجود المخاطر:

أ- أن يطلب الشخص ذو النفوذ التكتم على تنفيذ عملية ما ، كأن يطلب تسجيلها على إسم شخص أو مؤسسة أخرى .

ب- أن يقوم الشخص ذو النفوذ بتنفيذ عدة عمليات من خلال أكثر من منطقة جغرافية بهدف اخفاء مصدر و طبيعة الأموال .

ج- قيام الشخص ذو النفوذ بتحويل الأموال بشكل متكرر أو بمبالغ كبيرة دون مبرر واضح .

خامساً : الحد من المخاطر المرتبطة بالأشخاص ذوي النفوذ Risk Mitigation (UBO)

فضلاً عما ورد بمنشورات بنك السودان المركزي الخاصة بالأشخاص ذوي النفوذ، يتم تطبيق إجراءات الحد من المخاطر الواردة بالبند (ثالثاً) من الفصل الثاني بهذه الموجهات وفقا لحجم المخاطر الذي يمثله العميل من الأشخاص ذوي النفوذ . كما تطبق إجراءات العناية الواجبة الخاصة بالأشخاص ذوي النفوذ نفسها على الأشخاص المقربين و أفراد الأسرة .

يعتبر العنصر الأساسي فى تعريف الشخص ذوي النفوذ وهو كونه شخصاً طبيعياً، فإذا قام هذا الشخص أو أحد من أفراد أسرته أو الأشخاص المقربون بإدارة شخصية إعتبارية أو الإشراف عليها أو ترأسها فيتعين على المؤسسة النظر في إخضاع هذه الشخصية الإعتبارية لنفس إجراءات العناية الواجبة الخاصة التى يخضع لها الأشخاص ذوي النفوذ، مع مراعاة أن هنالك ظروف محددة قد تحد من مخاطر هذه الأشخاص الاعتبارية مثل طبيعة علاقة الشخص ذوي النفوذ بها وطبيعة نشاط الشخص الاعتباري ومدى خضوعه للرقابة، و على سبيل المثال قد تمثل هذه الحالات مخاطر أقل :

أ. أسهم الشركة مدرجة في بورصة معترف بها وخاضعة لقواعد الإدراج المناسبة ومتطلبات الحوكمة الجيدة.

ب. الشـركة منظمة جيداً وخاضـعة لرقابة سـلطة رقابية مسـتقلة بما يشـمل البنوك والمؤسـسـات المالية الأخرى .

ج. المشـاريع والشـركات والمؤسـسـات المملوكة للدولة والتي تكون خاضـعة لقواعد حوكمة ورقابة سليمة وتقدم تقارير تتسم بالشفافية .

و بالرغم من أن إرتباط الأشـخاص ذوي النفوذ بالحالات السـابقة قد يمثل مخاطر متدنية، فذلك لا يمنع من رفع درجة المخاطر الخاصة بهؤلاء الأشخاص متى توافرت أية مؤشـرات أخرى تفيد ارتفاع هذه المخاطر.

سادساً : إرشادات أخرى Other Instructions

أ. الإحتفاظ بسـجلات مكتوبة فى ملف الأشـخاص ذوي النفوذ لإثبات التدابير التي تم اتخاذها للتعرف على مصدر الثروة و الأموال .

ب. توفير التدريب المتخصص المستمر للموظفين بشأن التعامل مع الأشخاص ذوي النفوذ وتطبيق الإجراءات ذات الصلة، وأن يكون هذا التدريب جزء من التدريب الذي يقدم للموظفين فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

الفصل الخامس : علاقات المراسلة المصرفية

Correspondent Banking Relationships

تعرف علاقات المراسلة المصرفية بأنها تقديم خدمات مصرفية، وخدمات الدفع وغيرها من قبل مؤسسة (المؤسسة المراسلة) لمؤسسة أخرى (المؤسسة المجيبة) لتمكين المؤسسة المجيبة من تقديم خدمات ومنتجات لعملائها مثل إدارة النقد والتحويلات البرقية الدولية ومقاصة الشيكات والحسابات الدائنة وخدمات الصرف الأجنبي وغيرها، ولا يشمل ذلك المعاملات التي تتم لمرة واحدة وإنما تتسم علاقات المراسلة المصرفية بالاستمرارية والتكرار.

تعد علاقات المراسلة المصرفية أداة هامة لتسهيل تحركات رؤوس الاموال عبر الحدود وتمكين المؤسسات المالية من تقديم خدمات مالية لمختلف العملاء تحت أحكام أجنبية لدعم التجارة العالمية وتسهيل تحويلات المغتربين وانسياب المنح بين الدول.

يهتم بنك السودان المركزي في هذه المرحلة بانشاء العلاقات بين المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية مع نظيراتها المراسلة والحفاظ عليها ،حيث تكون عادة في وضع المؤسسة المجيبة (Respondent) مما يتطلب الأتي :-

1. التأكيد علي الإلتزام بمتطلبات التشريعات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
2. التعاون مع المصارف المراسلة والعمل علي تزويدهم بالمعلومات المطلوبة ضمن ما تسمح به التشريعات وفقاً لافضل الممارسات الدولية.
3. زيادة الوعي باجراءات المصارف المراسلة التي تقوم بها عند اتخاذها قرار انشاء علاقة المراسلة المصرفية ، و الإجراءات التي تتطلب منها اتخاذ اجرءات العناية المشددة .

وعليه يأتي هذا الدليل ليساعد في تطوير الفهم العام عن تطبيق المنهج القائم علي المخاطر فيما يتعلق بنشاط المراسلة المصرفية سواء علي مستوى المؤسسة المراسلة او المؤسسة المجيبة بما يسمح بتجنب المخاطر المترتبة عليها.

وفي هذا السياق من المهم الفهم أنه لا تحمل جميع علاقات المراسلة المصرفية نفس مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فمن الممكن أن تعرض بعض الخدمات المؤسسة المالية المراسلة لمستوى أعلى من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأن المؤسسة المراسلة تقوم بمعالجة أو تنفيذ معاملات لعملاء خاصين بالمؤسسة المجيبة .

لذا يجب أن يكون هناك فهم واضح لمسؤوليات كل مؤسسة على حدة في تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ويكون أحد أهم وسائل تحقيق ذلك هو توقيع اتفاق مكتوب لهذا الغرض ، وتختلف التفاصيل التعاقدية بهذا الاتفاق تبعا لظروف علاقة المراسلة بما في ذلك طبيعة تلك العلاقة ومستوى المخاطر بها .

و يمكن أن يحدد مثل هذا الاتفاق أيضًا المنتجات والخدمات التي سيتم تقديمها في إطار العلاقة المصرفية المراسلة، ومسؤوليات المؤسسة المجيبة فيما يتعلق بالامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبخاصة تطبيق إجراءات العناية الواجبة، وأية استخدام يتم السماح به لحساب المراسلة من قبل طرف ثالث والضوابط الداخلية المطبقة في هذه الحالات، وأية قيود محتملة قد ترغب المؤسسة المراسلة في وضعها على استخدام حساب المراسلة (على سبيل المثال حدود على أنواع المعاملات أو أحجامها، وما إلى ذلك)، وكذلك الشروط المتعلقة بطلب المعلومات ذات الصلة بمعاملات معينة، والحالات والإجراءات التي تتطلب إنهاء علاقة عمل أو الحد منها.

وبشكل عام يجب أن يتوافر لدى المؤسسة المالية العناصر التالية عندما تكون في وضع المؤسسة المالية المجيبة (Respondent) لدى تعاملها مع مؤسسات مالية مراسلة:

1. تحقيق أكبر قدر من التواصل مع المؤسسة المالية المراسلة وتوفير المعلومات المتعلقة بنظم مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب المطبقة بها ، ويمكن الاستعانة في ذلك بالاستبيانات التي تقدم من المؤسسة المالية المراسلة أو تلك المعدة مسبقاً من قبل المؤسسة المالية .
2. التحقق من قيام المؤسسة المالية بوضع آلية تفصيلية مناسبة للكشف عن مدى إدراج أي من عملائها علي القوائم السلبية ذات الصلة بالإرهاب والإرهابيين وتوثيق هذه الآلية وتوفيرها للمؤسسة المالية المراسلة.
3. الإهتمام الكافي بالتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة فيما يتعلق بالمخاطر ذات الصلة بالمعاملات الخارجية،وتوفير معلومات عن ذلك التدريب عند طلبها.
4. التحقق من توافر آلية واضحة وسليمة لدى المؤسسة المالية ذات صلة بالتزاماتها بالنسبة للأشخاص ذوي النفوذ والمصارف الصورية وتوفير المعلومات التي يتم طلبها في هذا الشأن للمؤسسة المالية المراسلة.
5. وجود فهم واضح لدى المؤسسة المالية لمتطلبات التعرف علي المستفيدين الحقيقيين و التحقق منهم وقيامها بوضع إجراءات فعالة لتحقيق تلك المتطلبات وتوفير ما يطلب من معلومات في هذا الشأن من قبل المؤسسة المراسلة .

6. وجود آلية واضحة لدى المؤسسة المالية للتعامل مع حسابات أية مؤسسات مالية تمارس نشاطها من خلالها، على أن تتضمن التزامات كل مؤسسة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإجراءات إدارة المخاطر التي تقوم المؤسسة بإتخاذها لدى تعاملها مع هذه المؤسسة وتوفير هذه المعلومات للمؤسسة المالية المراسلة لدى طلبها.

الفصل السادس : نظام الضبط الداخلي

Internal Control System

يكون التطبيق السليم لضوابط غسل الأموال و تمويل الإرهاب من خلال وضع و إعتماد نظام ضبط داخلي مناسب يشتمل على السياسات و الإجراءات الواجب اتباعها لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، و مراجعة هذا النظام دورياً للوقوف على مدى الإلتزام بتطبيقها و اكتشاف مواطن الضعف أو القصور فيها و إتخاذ اللازم لتجنبها .

يتضمن نظام الداخلي الفعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، كحد أدنى، ما يلي :

1. سياسة واجراءات وضوابط داخلية واضحة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، معتمدة من مجلس الإدارة مع تحديثها باستمرار و تتناول كحد أدنى ما يلي:

أ- تقييم المخاطر على مستوى المؤسسة المالية وتحديد نظام إدارتها.

ب- تقييم مخاطر العملاء وتصنيفهم.

ج- سياسة قبول العملاء وإنهاء علاقة العمل.

د- إجراءات العناية الواجبة وضوابط تأجيلها وظروف تشديدها و تخفيفها .

هـ- مراقبة العمليات وعلاقات العمل .

و- الأشخاص ذوي النفوذ .

ز- الاحتفاظ بالمستندات والسجلات وإبقاءها محدثة.

ح- آلية الإبلاغ عن الاشتباه وعدم الافصاح عند القيام بالإبلاغ .

ط- تطبيق العقوبات المالية المستهدفة .

ي- مهام مدير الالتزام .

ك- آلية المراجعة والضوابط الادارية .

ل- معايير الكفاءة والنزاهة في تعيين الموظفين.

م- برامج التدريب المستمر للموظفين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ن- تطبيق السياسات والاجراءات والضوابط والمراقبة على مستوى الفروع والشركات التابعة والمجموعة .

س- الاستجابة لطلبات جهات الرقابة والسلطات الأخرى والوحدة.

2. وجود مسؤول إلتزام ونائب له ممن تتوافر لديه المؤهلات الأكاديمية والخبرة العملية المناسبة، ويعمل بإستقلالية تامة بإشراف مجلس الإدارة ، وتكون لمدير الالتزام المسؤوليات والصلاحيات الآتية:

أ- الاطلاع – له وللموظفين العاملين تحت إشرافه – على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- يتلقى المعلومات والتقارير عن العمليات غير العادية أو المشتبه بها لفحصها واتخاذ القرار المناسب بخصوص إخطار الوحدة بها أو حفظها، على أن يكون قرار الحفظ مبرراً.

ج- رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة عن كافة جوانب نشاط إدارته بما في ذلك وجود مخالفات ونتائج عمليات تفتيش بنك السودان المركزي وعمليات المراجعة الداخلية والخارجية والإحصائيات عن الحالات المشتبه بها و الحالات المبلغ عنها و الإجراءات المتخذه حيالها ، وما يتم بخصوص معالجة أوجه القصور إن وجدت .

3. التدريب :

إنطلاقاً من أهمية التدريب كوسيلة أساسية لرفع الوعي و زيادة المعرفة و الفعالية في مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، يكون من الضروري الإهتمام بعدة محاور هي :

أ- وضع و تنفيذ خطط وبرامج تدريب مستمرة في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب لأعضاء مجلس الادارة،الادارة التنفيذية والإشرافية ، المدراء و الموظفين و خاصة الموظفين الجدد وبشكل أكثر خصوصية الذين يتعاملون مع الجمهور بشكل مباشر ، وذلك بالتعاون مع مدير الإلتزام لتعزيز معرفتهم بالأنظمة و اللوائح .

ب- التأكد من تخصيص بعض البرامج للتدريب على التحقق من بيانات و صحة الهوية وتوثيق مطابقة الصورة للأصل .

ج- تحديث البرامج التدريبية من وقت لآخر بما يتناسب مع المستجدات في هذا المجال.

الفصل السابع :العقوبات المالية المستهدفة

Targeted Financial Sanctions

يهدف هذا الفصل لتسهيل تنفيذ إلتزامات المؤسسات المالية المتعلقة بضوابط المؤسسات الخاضعة لرقابة بنك السودان المركزي الخاصة بتجميد الأموال و الموارد الإقتصادية بموجب قرارات مجلس الوزراء رقم 358 / 359 لسنة 2014م الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بالأرقام 2001/1373م ، 1267 و 1988 و 1989 لسنة 1999م و القرارات اللاحقة لها حول مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وفقاً لأوامر اللجنة الفنية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 360 لسنة 2014م .

التعرف على الأشخاص و الكيانات المحددة (Identify the specified persons and entities)

1. يتم التعرف على الأشخاص و الكيانات المحددة من خلال الجريدة الرسمية ، حيث تنشر اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن قوائم الأشخاص و الكيانات المحدده أو أي تعديلات تجري عليها فور صدور تلك القوائم أو التعديلات .
2. في حال حددت اللجنة شخصاً أو كياناً ، تبدأ التزامات المؤسسات المالية بتجميد الأموال المستهدفة، و تسري هذه الالتزامات فور النشر بالجريدة الرسمية و بالتالي تصبح ملزمة .
3. يتم التحقق بإنتظام من قواعد بيانات عملاء المؤسسات المالية و من المعلومات التي يتم الحصول عليها عن العملاء المحتملين و مقارنتها مع القوائم المحدده من اللجنة الفنية .
4. يمكن الإستفادة من التطبيقات و البرامج و الخدمات الإلكترونية في هذا الخصوص .

التزامات المؤسسات المالية(Financial institutions obligations)

1) التجميد Asset freezing

إستناداً الى أحكام المادة (34) من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و قرارات مجلس الوزراء بالرقم 358 و 359 لسنة 2014م عند نشر قوائم اللجنة الفنية بالجريدة الرسمية يلزم إتخاذ الإجراءات التالية :

أ- أن تجمد كافة الأموال و الموارد الاقتصادية التي يمتلكها أو يديرها الشخص أو الكيان المسمى و ذلك دون تأخير أو سابق إنذار .

ب- التأكد من أن أي أموال أو موارد إقتصادية تم تجميدها أصبحت غير متاحة للتصرف من قِبل الشخص أو الكيان المسمى أو لصالحهم إلا في الظروف الاستثنائية المحدده بالقرار 358 لسنة 2014م .

ج- إخضاع الأموال التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو تلك التي في حيازته أو تحت سيطرته بالمشاركة مع شخص أو مجموعة أشخاص أو كيان لم يتم تحديده بالكامل لالتزامات التجميد .

د- يسري التزام التجميد على كافة الأموال التي يملكها أي شخص يعمل بالنيابة عن الشخص أو الكيان المحدد و تكون تحت إدارته أو كان مالكاً لها أو له سلطة عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

2) الإبلاغ Reporting

أ. يتم إبلاغ اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المشكلة بموجب القرار 360 لسنة 2014م خلال فترة (3) أيام من تاريخ التجميد، بما في ذلك إبلاغها بأي معلومات عن حالة الأموال و الموارد الاقتصادية التي بحوزة المؤسسة المالية لصالح الشخص أو الكيان المسمى بالقائمة و قيمتها و كميتها، وأي معلومات أخرى تطلبها اللجنة الفنية أو معلومات ذات صلة بالقرار أو من شأنها تسهيل الالتزام به .

ب. إبلاغ وحدة المعلومات المالية فور علمها بأن عميلها أو أي عميل سابق أو أي شخص آخر تعامل معها هو أحد الأشخاص المسميين ، أو يعمل بالإنابة عن شخص مسمى ، أو إذا قدم طلب لإجراء معاملة تؤثر على الأموال و الموارد الإقتصادية المجمدة أو تمت محاولة بذلك .

ج. استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها أو الاخطار بها وفقاً للأغراض التي طلبت من أجلها فقط، ولا يعتبر إتاحة هذه المعلومات للجنة الفنية أو الوحدة إخلالاً بأي قيود يفرضها القانون.

3) حظر الاخطار بالتجميد Preventing the notification of freezing

لا يتم إخطار الشخص أو الكيان المسمى بتجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية في أي وقت قبل التجميد .

الفصل الثامن : الاشتباه فى عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب

Suspicion in (ML/FT)

تعد سياسة و مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية لفعالية نظم المكافحة بالمؤسسات المالية، حيث تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين و مسؤول الالتزام و الإجراءات المتبعة و أسس الإشتباه، الإبلاغ أو حفظ الحالات. تتضمن السياسة بحدها الأدنى ما يلي :-

1. آليه داخلية واضحة للإبلاغ تحدد الجهة التى يتم توجيه البلاغ إليها بوضوح (مدير الالتزام مباشرة –او مدير الفرع) وكيفية تسجيل البلاغ وتاريخ تسلمه والتعامل معه، وتعميمها لكل العاملين .
2. يتضمن الإبلاغ الأسباب التفصيلية التي استندت إليها المؤسسة للتوصل إلي وجود الإشتباه .
3. الالتزام باستخدام النموذج المعد من قبل الوحدة في الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها ، على أن يرفق بالإخطار كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها .
4. تحديد جزاءات واضحة علي العاملين (لائحة داخلية) في حالة الاخلال بمسؤولياتهم فيما يتعلق بالإبلاغ عن العمليات المشتبه في أنها غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عائدات جريمة .
5. التأكيد علي استقلالية مسؤول الالتزام وفقا لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب والضوابط الصادرة من بنك السودان المركزي .
6. ضرورة توافر أنظمة لإستخراج العمليات غير العادية وعرضها على مسؤول الالتزام.
7. تدريب العاملين في الإدرات ذات العلاقة المباشرة مع العملاء أو العمليات، وكذلك العاملين بإدارتي الالتزام والمراجعة الداخلية، وموظفي الفروع في كيفية تحديد حالات الاشتباه .
8. وضع نظام لحفظ السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات غير العادية والمشتبه بها.
9. الاحتفاظ بسجلات تتضمن العمليات المشتبه فيها التي ترد لمسؤول الالتزام ويقوم بحفظها لعدم وجود أسباب كافية للاشتباه، على أن ترفق بها أسباب الحفظ.

ملحق رقم (١) – تقييم المخاطر

أمثلة لممارسات سليمة لدى تقييم المخاطر:

- إجراد تقييم شامل للمخاطر يأخذ في اعتباره كافة عوامل المخاطر.
- تقييم المخاطر يتم تحديثه بشـــكل دوري وكلما دعت الحاجة لذلك وفقا للمعلومات المتوفرة داخلياً أو من مصادر خارجية.
- تركيز الموارد في المواضع ذات المخاطر المرتفعة.
- إدراك التهديدات التي تتعرض لها المؤسسة المالية من حيث الجرائم الاصلية وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- دراسة المخاطر لدى تصميم منتجات أو خدمات جديدة ووضع آليات ضبط مناسبة للتعامل مع تلك المخاطر والحد منها.

أمثلة لممارسات سلبية لدى تقييم المخاطر:

- تقييم المخاطر مرة واحدة فقط.
- تقييم المخاطر الذي لا يتضمن فهم كامل للمخاطر ويأخذ عناصر بعينها دون الأخرى.
- الاجراءات المتخذة من قبل المؤسسة المالية لا تتفق مع نتائج تقييم المخاطر.

ملحق رقم (2) – إرشادات بشأن تطبيق اجراءات العناية الواجبة على المؤسسات المالية المجيبة

يتطلب تطبيق إجراءات العناية الواجبة الأساسية المذكورة في الضوابط تطبيق معايير إضافية علي علاقات المراسلة العابرة للحدود و إلى إجراءات العناية الواجبة العادية والمشددة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة، وذلك لان هذا النوع من الخدمات مرتفعة المخاطر لعدم وجود علاقة مباشرة مع العملاء الأساسيين في المعاملات وبذلك تكون في وضع لا يسمح لها بالتحقق من هوية العملاء على سبيل المثال في التحويلات الإلكترونية.

1. **جمع المعلومات الكافية عن المؤسسات المالية المجيبة :-**

أن تشتمل المعلومات على ما يلي:

أ- الوضع التنظيمي (الهيكل الإداري – ملكية المؤسسة - طبيعة نشاط المؤسسة ودولة مركزها الرئيسي– تاريخ وسمعة المؤسسة – مدى كفاية الضوابط الخاصة بمكافحة غسل وتمويل الإرهاب لديها).

ب- الوضع الرقابي ويشمل (التشريع والاشراف في الدولة التي تعمل بها المؤسسة – وهل تعرضت لأي تحقيقات أو اجراءات رقابية تتعلق بغسل الأموال) .

الحصول علي المعلومات المشار إليها عن طريق ما يلي:

أ- المواقع الإلكترونية للمؤسسات المالية .

ب- التقارير السنوية المنشورة .

ج- تقارير التقييم الصادرة من مجموعة العمل المالي (FATF) والمجموعات الإقليمية ذات الصلة.

د- - طلب معلومات من الادارة العليا أو إدارة الالتزام بها.

2. **ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب :-**

تقوم المؤسسة المالية المراسلة قبل تأسيس العلاقة المصرفية المراسلة مع المؤسسة المجيبة بالبحث أو الحصول على معلومات تمكنها من تشكيل تصور حول إجراءات المؤسسة المتلقية للخدمة تجاه عملائها الذين سيتمكنون بدورهم من الإستفادة من خدمات المؤسسة المراسلة ، بحيث يتم التأكد من قيام المؤسسة متلقية الخدمة بما يلي :-

أ- الالتزام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء.

ب- القدرة على تزويد المؤسسة المراسلة عند الطلب، بالمستندات والبيانات وذات العلاقة بالعملاء تماشياً مع المتطلبات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

3. فهم مخاطر المؤسسة المالية المجيبة : -

يتطلب فهم المؤسسة المجيبة تطبيق المنهج القائم علي المخاطر و إعداد ملف لمخاطر المؤسسة المالية المجيبة و أن يتم تحديثه بصورة مستمرة ليواكب أي تغيرات تحدث في العمليات داخل المؤسسة، حيث تتطلب الحالات مرتفعة المخاطر بذل إجراءات العناية الواجبة المعززة، بما يشمل الحصول على معلومات مكثفة إضافية حول سياساتهم و إجراءاتهم لمنع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، إضافة الى تطبيق إجراءات معززة للرقابة المستمرة على الأنشطة التي تتم من خلال حساب المراسلة، مثل مراجعة تقارير تطورات المعاملات المنفذة مع المصرف المجيب و التقارير الرقابية الخاصة بالتحويلات المالية المشتبه بها .

وفي حال رفض المؤسسة المجيبة تزويد المعلومات المطلوبة الخاصة بالعناية الواجبة أو في حال كانت أنظمة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لديها غير كافية أو غير فعالة ، تقوم المؤسسات المراسلة في تلك الحالات إتخاذ التدابير اللازمه للتخفيف من مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب (على سبيل المثال إتخاذ إجراءات عناية واجبة إضافية ، تعديل تقييم المخاطر أو البحث في إنهاء العلاقة نهائياً).

أخذ أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة بهذه المؤسسات بالإعتبار ، ومدى خضوعها لرقابة فعالة بالإضافة إلى العناصر التالية :

أ- **<u>المخاطر الجغرافية:</u>**

إيلاء المؤسسات المالية المراسلة عناية خاصة عند انشاء أو إستمرار العلاقة مع المؤسسات المالية المجيبة التي تعمل في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافي أو تشكل مخاطر عالية لغسل الأموال و تمويل الإرهاب .

ب- **<u>الفروع والشركات التابعة للمؤسسة المجيبة:</u>**

يكون من ضمن المؤشرات الهامة للمخاطر مدى قيام المؤسسة الأم (في حالة المؤسسات المجيبة التي تنتمي لمجموعة مالية) بممارسة رقابة فعالة وسيطرة على المؤسسة المجيبة التي تكون فرع أو شركة تابعة لمجموعة مالية .

ج- **<u>هيكل الملكية والإدارة الخاص بالمؤسسة المجيبة:</u>**

تؤخذ في الاعتبار عناصر مثل مدى وجود أشخاص ذوي نفوذ في هيكل الملكية أو الإدارة بالمؤسسة المجيبة ، وسمعة أعضاء مجلس الإدارة بها وغيرها من العناصر ذات الصلة.

د- **قاعدة عملاء المؤسسة المجيبة والأنشطة التي يقومون بها:**

يشمل ذلك أي مخاطر ذات صلة بجنسيات العملاء أو المناطق الجغرافية المتصلة بنشاطهم وكذلك الأنشطة التي يمارسها العملاء مثل مدى قيامهم بتقديم خدمات مالية من خلال تعاملاتهم مع المؤسسة (مثال : خدمات تحويل الأموال أو القيمة).

هـ- **المنتجات أو الخدمات التي سيتم تقديمها للمؤسسة المجيبة:**

حينما يتم تقديم منتجات أو خدمات مالية عالية المخاطر للمؤسسة المجيبة فإن ذلك يرفع من مخاطر علاقات المراسلة .

4. **المؤسسات المالية الصورية:**

المؤسسة المالية الصورية هي :

مؤسسة مالية ليس لها وجود مادي في الدولة التي تأسست فيها وحصلت على ترخيص منها، كما أنها لا تتبع لأي مجموعة مالية خاضعة لرقابة موحّدة فعالة من قبل سلطة رقابية .

وفي هذه الحالة لا تدخل المؤسسة المالية أو تستمر في علاقة مراسلة مع المؤسسات المالية الصورية،كما تتحقق من أن المؤسسات المالية المجيبة التي تتعامل معها لا تتعامل مع مؤسسات مالية صورية.

ملحق رقم (٣) – مؤشرات استرشادية للإشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً: مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الاموال:-

أ/ مؤشرات تتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء:-

1) تعمد العميل تقديم العميل بيانات محدودة أو غير كاملة كتعمد إخفاء محل إقامته الفعلية أو استخدام عناوين مختلفة.
2) تقديم العميل بيانات وهمية أو يصعب التحقق منها كرفضه تقديم المستندات الأصلية، كإثبات الهوية .
3) تقديم معلومات غير واضحة أو مثيرة للشكوك كرقم هاتف مفصول من الخدمة أو غير موجود أصلا.
4) كافة المستندات الشخصية المقدمة حديثة أو صادرة مؤخراً.
5) فتح حساب في فرع للمصرف يقع بمنطقة بعيدة عن عنوان عمل وإقامة العميل.

ب/ مؤشرات تتعلق بالمستفيد الحقيقي:-

1) التعامل بواسطة عدة أشخاص ووجود عدة مفوضين بالتوقيع على حساب واحد، لا توجد بينهم علاقة واضحة خاصة إذا كانوا ذوي جنسيات مختلفة.
2) استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين.
3) انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي.
4) تعمد العميل إخفاء المستفيد الحقيقي أو عدم تقديمه معلومات كافية عنه دون مبرر واضح.

د/ مؤشرات تتعلق بطبيعة حركة الحساب:-

1. عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات (إيداعات / سحوبات / تحويلات...) مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به (نشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه).
2. انشاء حسابات متعددة دون وجود حاجة منطقية لذلك.
3. تحويلات إلى الخارج أو الداخل بمبالغ كبيرة وبشكل متكرر دون مبرر واضح.
4. تحويلات واردة إلى الحساب تعقبها عمليات سحب نقدي أو بالشيكات أو تحويلات صادرة.
5. إيداع مبالغ كبيرة القيمة يتبعها عمليات تحويل بعد فترة زمنية وجيزة.
6. نشاط مفاجئ بمبالغ كبيرة على حساب غير نشط أو راكد.
7. قيام عدد كبير من الاشخاص بإيداع مبالغ فى حساب واحد دون تفسير مقبول .

هـ/ مؤشرات تتعلق بالعمليات التجارية والاعتمادات المستندية :-

1. عدم تناسب البضاعة مع طبيعة وحجم نشاط العميل .
2. وجود اختلاف بين قيمة البضاعة المبينة بالاعتماد المستندى او مستندات التحصيل وبين قيمتها الحقيقية.
3. وجود شروط دفع تبدو غير عادية مثل أن يتم الدفع لصالح اطراف اخرى ليس لها علاقة واضحة بالاعتماد المستندى او مستندات التحصيل.
4. فتح اعتمادات مقابل ضمانات مالية لا تتناسب مع حجم نشاطات العميل وسابق تعاملاته مع المصرف.
5. أن يكون المستفيد من الاعتمادات المستندية شركات يمتلكها العميل او تكون شركات الشحن ملكاً لنفس العميل وذلك في حالة عدم وجود مبرر واضح لذلك.
6. أن تكون المبالغ الواردة فى وثائق الاعتمادات المستندية المقدمة من العميل للبنك او الجمارك غير مطابقة للأصل.

و/ مؤشرات تتعلق بخطابات الضمان :

1. تعدد اصدار خطابات ضمان بما لا يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل .
2. طلب المستفيد دون مبرر واضح تسييل خطابات ضمان بعد فترة قصيرة من اصدارها من قبل البنك.
3. إصدار خطابات ضمان بناء على طلب العميل لعطاءات دون وجود عقود لمشاريع قائمة او لصالح مستفيد لا تربطه به علاقة واضحة.

ز/ مؤشرات تتعلق بالعمليات التمويلية:

1) طلب التمويل بضمان اصول مملوكة لآخرين أو تقديم العملاء المقترضين ضمانات إضافية مملوكة لآخرين مع عدم وجود صلة واضحة تربطهم بهم.
2) السداد المبكر بصورة غير متوقعة للمديونيات من قبل العميل او اطراف اخرى خاصة بالنسبة للعملاء المتعثرين.

ح/ مؤشرات تتعلق بالمعلومات المتوفرة من جهات أخرى:

1. وجود سجل إجرامي للعميل أو المستفيد الحقيقي أو أحد أطراف العملية أو مؤشرات سلبية عن سمعة أي منهم.
2. ثبوت التزوير في مستندات أو محررات أو وثائق المقدمة للمصرف .
3. اشتراك شخص طبيعي وشخصية اعتبارية في نفس العنوان.

4. عدم وجود نظام محاسبي بالنسبة للشركات وعدم صحة ميزانية الشركة أو وجود ملاحظات محاسبية أو ملاحظات تشغيلية عليها.

ي/ مؤشرات تتعلق بالخدمات المصرفية الالكترونية :

1. تلقى الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بطريقة الكترونية وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة الى بلد آخر.
2. تلقي ايداع أو تحويلات بشكل منتظم بالوسائل الإلكترونية من بلدان معروفة بأنها منتجة أو مسوقة للمخدرات .
3. قيام العميل باستخدام الخدمة المصرفية عبر الانترنت للتحويل بين حساباته لمرات عديدة دون اسباب واضحة لذلك.

ك/ مؤشرات تتعلق بسلوك وتصرفات العميل:-

1. العميل الذى يقوم - بشكل غير اعتيادي - بالاستفسار من البنك حول سجلات وأنظمة البنك وتعليماته وبخاصة تلك ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. طلب العميل أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي البنك الحصول على معلومات مهمة ناقصة.
3. العميل الذى يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف البنك.
4. تنفيذ عمليات متعددة في نفس اليوم وفي فروع مختلفة بدون مبرر واضح.

<u>ثانياً: مؤشرات الاشتباه الخاصة بتمويل الارهاب:-</u>

1) جمع التبرعات بطريقة غير رسمية أو غير مرخصة.
2) تحويلات متكررة وغير مبررة من و إلى دول تعانى من اضطرابات سياسية أو أمنية .
3) تعاملات تتم مع أشخاص أو جهات لا تربطهم بالمشتبه به علاقة واضحة.
4) تعاملات مع عدة أشخاص دون مبرر واضح خاصة إذا كانوا ذوي جنسيات أجنبية .
5) ورود إسم المشتبه به أو المستفيد الحقيقى فى قوائم الامم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله.
6) تحويلات الى منظمات أو جمعيات مصنفة كمنظمات تدعم الارهاب.
7) عدد كبير من الافراد يودعون الاموال فى حساب واحد من دون وجود تفسير مناسب لذلك.
8) استخدام عدد من الحسابات لجمع الاموال ومن ثم تحويلها لأفراد او مؤسسات وخاصة اذا كان فى مناطق ذات مخاطر عالية.
9) الحسابات التى تتم بها إيداعات أو تتلقى تحويلات من جهات محلية أو اجنبية لا تهدف للربح وخاصة إذا كانت هذه الجهات فى دول تشتهر بدعم الارهاب .

10) حسابات الأفراد التى ترد اليها تحويلات من مصادر غير معروفة ويكون الغرض المعلن منها تمويل نفقاتهم المعيشية.

المراجع :

1. توصيات مجموعة العمل المالي الصادرة في عام 2012م.
2. منهجية تقييم الالتزام الفني بالتوصيات الصادرة في فبراير 2013م.
3. مباديء مجموعة وولفسبرج بشأن التعامل مع البنوك المراسلة، بشأن تطبيق المراقبة القائمة على المخاطر للمصارف.
4. إرشادات مجموعة العمل المالي بشأن تطبيق المنهج القائم على المخاطر للقطاع المصرفي (أكتوبر 2014م).
5. إرشادات مجموعة العمل المالي بشأن تطبيق المنهج القائم على المخاطر على عمليات تحويل الأموال (فبراير 2016م).
6. ارشادات مجموعة العمل المالي ، خدمات المراسلة المصرفية اكتوبر 2016م.
7. منشور الضوابط التنظيمية والرقابية للمؤسسات الخاضعة لرقابة بنك السودان المركزى بشأن مكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب.بنك السودان المركزي رقم (2014/8) الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2014م.
8. الدليل الإرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب – البنك الدولي ، الإصدار الثاني 2006م .
9. تجارب البنوك المركزية (البنك المركزى الكويت - البنك المركزى المصرى - البنك المركزى العراق - البنك المركزى المملكة الاردني)
10. دليل اجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الخاص بالمصارف- سطة النقد الفلسطينية – 2017
11. دليل خدمات المراسلة المصرفية ، FATF ، اكتوبر 2016.